الحجاب

سؤال و جواب

أسئلة وأجوبة حول حقيقة الحجاب
وتغطية الوجه في ضوء الكتاب
والسنة وأقوال علماء المذاهب الأربعة

إعداد

د. عمر بن عبد الرحمن بن محمد العمر

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

الحجاب

سؤال و جواب

ح عمر عبدالرحمن العمر ، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العمر، عمر بن عبدالرحمن

الحجاب سؤال وجواب

عمر بن عبدالرحمن العمر ـ الرياض ، ١٤٤٠هـ

٥٥ ص ١٤×٢١ سم

ردمك: ٢-٨٩٥٩٢-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١- الحجاب والسفور ـ اسئلة وأجوبة ، ٢- المرأة في الإسلام ـ العنوان:

ديوي ٢١٩.١ ١٤٤٠/٤٢٣٠

رقم الإيداع : ١٤٣٩/٤٢٣٠

ردمك: ٣-٦٠٠٠-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية – الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ – ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

جوال: ٠٥٤٤٨٩٦٦٥٤

www.facebook.com/DARATLAS

twitter: @ dar-atlas

dar-atlas@hotmail.com

الحجاب

سؤال و جواب

أسئلة وأجوبة حول حقيقة الحجاب
وتغطية الوجه في ضوء الكتاب
والسنة وأقوال علماء المذاهب الأربعة

تقديم
سماحة الشيخ
د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

إعداد
د. عمر بن عبد الرحمن بن محمد العمر
عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم سماحة الشيخ
الدكتور صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فقد اطلعت على هذا الكتاب «سؤال وجواب في الحجاب» للشيخ عمر بن عبدالرحمن العمر، فوجدته وافياً في موضوعه، وهو بيان حكم حجاب المرأة المسلمة الذي يردُّ عنها أطماعَ الفسقة ويحفظُ لها عزتَها ومكانتَها، وقد جعله المؤلف على طريقة السؤال والجواب ليكون ذلك أثبت في الذهن وأدعى للانتباه، فجزاه الله خيراً ونفع بعلمه وبارك فيه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ٢٣/ ٦/ ١٤٤٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وبعد: فقد اطلعت على هذا الكتاب: سؤال وجواب في الحجاب للشيخ عمر بن عبد الرحمن العمر فوجدته وافيا شافيا موضوعه وعنوانه «حكم حجاب المرأة المسلمة» الذي يرد عنها أطماع الفسقة ويحفظ لها عزتها وكرامتها وقد جعله المؤلف على طريقة السؤال والجواب لعلو همته ذلك أثبت في الذهن وأدعى للانتباه. فجزاه الله خيرا ونفع بعلمه وبارك فيه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح بن غزاي بن عويد العوزاني
عضو هيئة كبار العلماء
في ٢٢/٦/١٤٤٠هـ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد..

فهذه رسالة مختصرة سميتُها «**الحجاب.. سؤال وجواب**»، تتعلق بحقيقة مفهوم الحجاب الشرعي، وبيان القول الراجح بدليله من الكتاب والسنة، وكلام علماء الأمة من المذاهب الأربعة، في تغطية وجه المرأة المسلمة عن الرجال الأجانب، وقد جعلتها بطريقة السؤال والجواب لتكون أقرب إلى الفهم وإدراك الصواب.

والله تعالى أسأل أن ينفع بها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، كما أسأله سبحانه التوفيق والهدى لأخواتي المسلمات المؤمنات، وأن يرزقهن الفقه في دينه والثبات عليه حتى الممات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ،،،

Dromaralomar@gmail.com

السؤال الأول: ما معنى الحجاب؟ وهل هو عبادة أم عادة؟

الحجاب لغة: السِّتْرُ.

وشرعاً: هو ما تستتر به المرأة المسلمة لمنع الرجال الأجانب من رؤية شي من بدنها[١].

والحجابُ عبادةٌ لأنَّ الله تعالى أمر به في كتابه العزيز، ونهى عن ضده وهو التبرج، وكل ما أمر الله به، أو أمر به رسوله ﷺ فهو عبادة وطاعة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾[٣] فقرنَ اللهُ تعالى بين إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وترك التبرج مما يدلُ على أنَّ الحجابَ عبادةٌ وطاعة كما أنَّ الصلاة والزكاة عبادةٌ وطاعةٌ، وليس الحجاب هو من باب العادات والتقاليد الذي يُفعل في بلادٍ ولا يُفعل في بلادٍ أخرى!!بل هو من باب الأوامر التي أمر الله بها ورسوله ﷺ، فيكون فعله طاعةً لله تعالى ولرسوله ﷺ في كل زمان ومكان.

---

(١) حجاب المرأة المسلمة للبرازي (ص٣٠) وحراسة الفضيلة (ص٢٦).

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥٣.

(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٣.

السؤال الثاني: لماذا أوجب الإسلامُ الحجابَ على المرأة؟

أوجب الإسلامُ الحجابَ على المرأة لمقاصدَ عظيمةٍ وحكمٍ بالغة، فمن ذلك:

أولاً: طهارةُ القلوبِ وتزكيتُها:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[١]، فدلّت الآية الكريمة على أنّ الحجابَ طهارةٌ لقلوبِ المؤمنين والمؤمنات، وإذا كانت الآية نزلت في أُمهات المؤمنين فإنها عامة لجميع نساء المؤمنين ؛ لأنهنَّ أحوجُ إلى طهارة القلوب من أزواج النبي ﷺ، كما أنَّ قلوبَ المسلمين أحوجُ إلى هذه الطهارة من قلوبِ خيرِ الناس وهم صحابةُ النبي ﷺ.

ثانياً: الحجابُ من الحياء، والحياءُ من الإيمان:

فالحياء خلق عظيم وهو من علامات الإيمان كما جاء في الحديث الصحيح: (إنّ الحياء من الإيمان)[٢]، والحجاب وتغطية الوجه من علامات حياء المرأة، فقد ذكر الله تعالى في سورة القصص حال

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٣.

(٢) رواه البخاري (٢٤).

ابنة صاحب مدين عندما جاءت لتكلم موسى ـ عليه السلام ـ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾[١]، قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: (جاءت تمشي على استحياء قائلة بثوبها على وجهها، ليست بسلفع خرّاجة ولاّجة) والسلفع من النساء: الجريئة السليطة[٢]، والخراجة: كثيرة الخروج، والولاّجة: كثيرة الدخول، والمقصود أن المرأة جاءت إلى موسى ـ عليه السلام ـ تكلمه وقد غطت وجهها من الحياء.

ومما يدل على فضيلةِ الحياءِ والتستر، ما جاء عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عندما قالت لأسماء بنت عميس: «يا أسماء إني قد استقبحت ما يُصنع بالنساء، يُطرح على المرأة الثوب فيصفها»[٣]، تريد ـ رضي الله عنها ـ أن المرأة إذا ماتت ووضعت في نعشها، يوضع عليها الثوب فيصف جسدها ويُبيّن حجم أعضائها فكرهت فاطمة ـ رضي الله عنها ـ أن تكون المرأة بهذا الثوب بعد موتها.

---

(١) سورة القصص الآية ٢٥.

(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٢٢٨)، وقال عن أثر عمر رضي الله عنه: (إسناده صحيح).

(٣) رواه البيهقي (٤/ ٣٤)، وصححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة ص١٣٤.

ومما يُذكر من قصص العرب أن امرأة سقط نصيفها ـ خمارها ـ عن وجهها، فالتقطته بيدها، وغطت وجهها بيدها الأخرى، فقيل في شأنها:

سقَطَ النصيفُ ولم تُرِدْ إسقاطه فتناولتـه واتَّقَتْـنا باليدِ[١].

ثالثاً: الحجابُ حمايةٌ للنساء من أذى الفاسقين:

قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[٢]، ففي قوله تعالى: ﴿فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾ دلالةٌ واضحة على أنَّ الجلباب أو الحجاب حارسٌ أمينٌ، ومانعٌ قوي من أذى الفُساقِ وأهلِ الشهوات.

رابعاً: حمايةُ الرجلِ والمرأةِ من الوقوعِ في فاحشةِ الزنا:

الحجابُ من أعظمِ الأسبابِ الواقية من الزنا، وذلك أنّ الله تعالى عندما حرَّم الزنا، نهى عن الأسباب و الوسائل الموصلة إليه، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾[٣] والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله، لأنَّ ذلك يشملُ النهيَ

---

(١) انظر الإسلام وتيارات الجاهلية، لآدم عبدالله الألوري ص(١٥١).

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥٩ .

(٣) سورة الإسراء الآية ٣٢.

عن جميع مقدماته والوسائلَ الموصلة إليه ومن تلك الوسائل التبرجُ والسفورُ ونزعُ الحجاب، ومما هو معلوم وواقع مشاهد أنَّ كشف المرأة لوجهها ذريعةٌ إلى زوال حيائها وجُرأة الرجال عليها بخلاف المرأة المتسترة المحتشمة، فهي أكثرُ حياء وأكثرُ هيبة في نفوس الرجال.

❊ ❊ ❊ ❊

السؤال الثالث: ما موقفُ المسلم والمسلمة من أوامر اللّه تعالى وأوامر رسوله ﷺ؟

منهج أهل السنة والجماعة من أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ هو التسليم المطلق لنصوص الكتاب والسنة الصحيحة، لا يردون منها شيئاً، ولا يعارضونها بعقل أو رأي، ملتزمين بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[١]، كما أنَّ التسليم لنصوص الكتاب والسنة الصحيحة والانقياد لها من صفات المؤمنين والمؤمنات لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾[٢]، وبالتسليم لأوامر الله ورسوله ﷺ يكون الفلاحُ والفوزُ في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٥١ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ

---

(١) سورة الحجرات الآية ١.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٣٦.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾[١]، قال الإمام الزُّهري (ت: ١٢٤هـ): «مِنَ اللهِ عز وجل الرسالة، وعلى رسول الله ﷺ البلاغ، وعلينا التسليم»[٢].

وهذا حال المرأة المسلمة المؤمنة بالله تعالى واليوم الآخر تنقاد لأوامر الله وأوامر رسوله ﷺ الدالةِ على وجوبِ الحجاب، وتعتقدُ أنه عبادةٌ وطاعةٌ يُتقربُ بها إلى الله تعالى.

❊ ❊ ❊ ❊

(١) سورة النور الآية ٥١-٥٢.

(٢) ذكره البخاري في صحيحه في أول كتاب بدء الوحي.

السؤال الرابع: ما الأدلةُ من القران على وجوب تغطية وجه المرأة المسلمة؟

الأدلةُ من القرآن الكريم على وجوبِ تغطية الوجه متعددة وواضحة وصريحة، ومنها سبعة أدلة هي على النحو التالي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[١]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر اللهُ نساءَ المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يُغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة»[٢]. وتفسيرُ الصحابي حجة، بل قال بعض العلماء إنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، وجاء عن عائشة رضي الله عنها أنها

---

(١) سورة الأحزاب ٥٩.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٩/ ٨١)، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ولكنه أخذ علمه من تلاميذه الثقات كمجاهد وعكرمة ولهذا فإن أهل العلم يحتجون بروايته، قال الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ) في ترجمة علي بن أبي طلحة: (وعلي صدوق لم يلق ابن عباس لكن إنما حمل عن ثقات أصحابه، لذلك كان البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة). العجاب في بيان الأسباب (١/ ٢٠٧)، وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/ ٤٦١) ومشكل الآثار للطحاوي (٦/ ٢٨٢).

قالت: «تسدلُ المرأةُ جلبابها من فوق رأسها على وجهها»[١].

قالت أم سلمة رضي الله عنها: «لما نزلت هذه الآية: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان[٢] من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها»[٣]، وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني[٤] عن قول اللَّه - عز وجل -: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى[٥].

والجلبابُ معناه: الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة، قال

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه، كما جاء في فتح الباري (٣/ ٤٠٦).

(٢) جمع غراب، شبهت الأكسية في سوادها بالغربان، وهذا دليل على أنَّ اللون المعتاد عند الصحابيات في الحجاب هو اللون الأسود، لأنه أبعدُ الألوان عن الفتنة ولفت الأنظار.

(٣) رواه أبوداود (٤١٠١)، وصححه الألباني في حجاب المرأة المسلمة ص ٨٣.

(٤) قال عنه الحافظ بن حجر (ت: ٨٥٢هـ): وعبيده السلماني (ت: ٧٢هـ) (تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت) أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، ولهذا قال عنه الذهبي رضي الله عنه: (كاد أن يكون صحابياً)، وقد أخذ عن علماء الصحابة رضي الله عنهم منهم الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٠/ ٣٢٥)، وهو في تفسير ابن كثير (٣/ ٢٨٣).

القرطبي(ت: ٦٧١هـ) في معناه : «والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن»[١]، وقال ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ): «هو ما غطَّى جميع الجسم لابعضه»[٢].وقيل: الجلباب هو ما وضع على الرأس فإذا أُدني سَتَر الوجه، أي أن الجلباب مع الإدناء سَترُ جميعِ بدنِ المرأة حتى وجهها، ويشهد لهذا حديث عائشة ـ رضي الله عنه ـ في حادثة الإفك لما رآها صفوان بن المعطل ـ رضي الله عنه ـ ، قالت: «فعرفني حين رآني، وكان رآني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمَّرتُ وجهي بجلبابي»[٣].

فيؤخذ من فعل عائشة رضي الله عنها التفسير العملي في امتثال قول الله تعالى: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ بأنَّ المراد بذلك تغطيةُ الوجه بالجلباب، وعلى هذا كانت أقوال المفسرين.

قال الإمام ابن جرير: (ت:٣١٠هـ) في تفسير هذه الآية : «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المسلمين لا يتشبهن بالإماء في لباسهن، إذا هُن خرجن من

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧٢).

(٢) المحلى (٣/ ٢١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٥٠).

بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرض لهن فاسد ، إذا علم أنهن حرائر بأذى من القول»[١]. وقال النسفي (ت: ٧١٠هـ): «و(من) للتبعيض، أي ترخي بعض جلبابها وفضله على وجهها»[٢].

وقال أبوحيان النحوي الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ): («من» في «جلابيبهن» للتبعيض، و«عليهن» شامل لجميع أجسادهن أو «عليهن» على وجوههن، لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه)[٣].

وقال القرطبي (ت: ٦٧١هـ) في تفسيره: «لما كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن وجوهَهُن، كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكرة فيهن، أمَرَ رسولَه ﷺ أن يأمرَهُن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن»[٤].

وقال شيخ الإسلام (ت: ٧٢٨هـ): «قبل أن تنزل آية الحجاب

---

(١) جامع البيان (١٩/ ٨٨١).

(٢) تفسير النسفي (٣/ ٣١٥).

(٣) البحر المحيط (٧/ ٢٤٠).

(٤) تفسير القرطبي (١٤/ ٢٤٣).

كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تُظهر الوجه والكفين وكان حينئذ يجوز النظر إليها، لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ حجب النساء عن الرجال»[١].

وقال أيضاً رحمه الله: «وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا تُرى وجوههن وأيديهن، والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحُرَّةَ تحتجب والأَمةَ تبرز»[٢].

وقال أبو بكر الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) في تفسيره للآية: «في هذه الآية دَلالةٌ على أنَّ المرأةَ الشابَّةَ مأمورةٌ بسَتْر وجْهِها عن الأجنبيِّين، وإظهارِ السِّترِ والعفافِ عند الخروجِ؛ لئلَّا يطمعَ أهلُ الرَّيبِ فيها»[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧٢).

(٣) أحكام القرآن (٥/ ٢٤٥).

وقال السيوطي الشافعي (ت: ٩١١هـ) عند قوله تعالى: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾: «هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن»[١]. وقال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم (ت: ١٣٨٩هـ): (وقوله: ﴿عَلَيۡهِنَّ﴾ أي من على وجوههن لأن الذي كان يبدو في الجاهلية منهن الوجه»[٢]. وقال سماحة شيخنا عبد العزيز ابن باز (ت: ١٤٢٠هـ) في معنى الآية: «أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدناء جلابيبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك؛ حتى يعرفن بالعفة فلا يفتتن، ولا يفتن غيرهن فيؤذيهن»[٣].

ومن دلائل الآية على وجوب تغطية وجه المرأة لعموم النساء أن الله تعالى عطف نِسَآءَ الْمُؤْمِنِينَ على أزواج وبنات النبي ﷺ، ومن المعلوم عند علماء الإسلام أنّ الحجاب المفروض على أزواج النبي ﷺ يدخل فيه تغطية الوجه بالإجماع، فتبين من هذا أن حجاب نساء المؤمنين هو تغطية الوجه كما هو الحال بالنسبة

---

(١) عون المعبود (١١/ ١٥٨).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/ ٢٩).

(٣) حكم الحجاب والسفور، ص ٤ - ٥.

لحجاب زوجات النبي ﷺ، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ فالجلباب مع الإدناء يحصل به ستر الوجه.

قال العلامة الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) : «في الآية قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها: ﴿ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ يدخل في معناه : ستر وجوههن بإدناء جلابيبهن عليها، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى: ﴿قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ ﴾ ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن، لا نزاع فيه بين المسلمين فذكرُ الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدلُ على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب»[(١)].

الدليل الثاني:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾، وجه الدلالة من الآية: أنَّ الله تعالى نهى النساء عن إبداء زِينَتَهُنَّ لغير محارمهن إلا ما ظهر منها، وهي التي لابد أن تظهر كظاهر الثياب ولذلك قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾ ولم يقل إلا ما أظهرن منها، قال

---

(١) أضواء البيان (٦/ ٥٨٦).

الحافظ ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): «أي: لا يُظهِرْنَ شيئاً من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود رضي الله عنه كالرداء والثياب»[١].

واختار الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ) قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في أن الزينة الظاهرة هي الثياب[٢]. وعلى تفسير ابن مسعود رضي الله عنه يكون الوجه من الزينة الذي لا يجوز ابداؤه للأجانب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «فإذا كُنّ مأمورات بالجلباب وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب، كان الوجه واليدان من الزينة التي أُمرت ألا تُظهِرَها للأجانب»[٣].

وقال سماحة شيخنا ابن باز (ت:١٤٢٠هـ): «والزينة هي: المحاسن والمفاتن، والوجهُ أعظمُها، وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ المراد به: الملابس في أصح قولي العلماء، كما قاله

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٥).

(٢) الفروع (١/ ٦٠١) وكذلك هو قول القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ) ونصّ عبارته رحمه الله: (والذي عليه العمل عندنا في هذا قول عبدالله بن مسعود)، غريب الحديث (٤/ ٣١٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٠).

الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ومراده بذلك: الملابس التي ليس فيها تبرج وفتنة، وأما ما يروى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه فسر ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين، فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب[١]، وأما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهن ستر الجميع»[٢].

وقال الحافظ بن رجب (ت:٧٩٥هـ): «وقد كان قبل الحجاب يظهرن بغير جلباب، ويرى من المرأة وجهها وكفاها، وكان ذلك ما ظهر منها من الزينة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ثم أُمرت بستر وجهها وكفيها»[٣].

وذكر العلامة محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) قول ابن

---

(١) وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية بأنَّ مراد ابن عباس أول الأمرين قبل نزول آية الحجاب. الفتاوى (٢٢/ ١١)، ويحتمل أيضاً مراده بالوجه واليدين أنهما من الزينة التي نُهي عن ابدائها كما ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره (٦/ ٤٥)، واحتمال ثالث ذكره البيهقي وابن عبدالبر والسيوطي أن الوجه والكفين تبديه في بيتها لمن دخل عليها من محارمها، ينظر السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٩٤) والتمهيد لابن عبدالبر (٨/ ٢٣٦) والدر المنثور للسيوطي (٥/ ٤٢).

(٢) رسالة في الحجاب والسفور ص١٩.

(٣) فتح الباري (٢/ ٣٥١).

مسعود وقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ثم قال: «أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عِنْدِي قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه ـ: أَنَّ الزِّينَةَ الظَّاهِرَةَ هِيَ مَا لَا يَسْتَلْزِمُ النَّظَرُ إِلَيْهَا رُؤْيَةَ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الْأَظْهَرُ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ أَحْوَطُ الْأَقْوَالِ، وَأَبْعَدُهَا عَنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ، وَأَطْهَرُهَا لِقُلُوبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ وَجْهَ الْمَرْأَةِ هُوَ أَصْلُ جَمَالِهَا وَرُؤْيَتَهُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الِافْتِتَانِ بِهَا»[١].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، والخُمُرُ: جمعُ خِمار، مأخوذ من الخَمْر، وهو: الستر والتغطية، ومنه قيل للخمر خمراً؛ لأنها تستر العقل وتغطيه، والخمار شرعاً: هو ما تغطي به المرأة رأسها، ووجهها، وعنقها وجيبها[٢]، وعلى هذا فالوجه يدخل في المواضع التي يسترها الخمار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «الخُمُر هي التي تغطّي الرأس والوجه والعنق»[٣]. ومما يدل على أن الخمار يُغطى

---

(١) أضواء البيان (٦/ ١٩٧).

(٢) حراسة الفضيلة ص٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧٦).

به الوجه، ما صح عن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمِّر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر»[١].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢هـ): «ومنه خمار المرأة؛ لأنه يستر وجهها»[٢]، ومما يدل على أن الخمار يكون على الوجه، قول بعضهم:

قل للمليحة في الخمار المُذْهبِ أفسدتِ نُسَك أخي التقي المُذهبِ
نورُ الخمارِ ونورُ خدكِ تحتـــه عجباً لوجهـــك كيـف لم يتلهبِ[٣]

فوصفها بأن خمارها كان على وجهها.

ومما يدل على ذلك أيضاً ما جاء عن عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها ـ أنها قَالَتْ: «يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا»[٤]، قَالَ الحافظ ابْنُ حَجَرٍ (ت:٨٥٢ هـ)، فِي معنى قول عائشة رضي الله عنها «فَاخْتَمَرْنَ بِهَا»: «أَيْ غَطَّيْنَ وُجُوهَهُنَّ،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٨) برقم (١٦)، والحاكم وصححه (١/ ٤٥٠) ووافقه الذهبي.

(٢) فتح الباري: (١٠/ ٤٨).

(٣) يتيمة الدهر للثعالبي (٢/ ٤٠٦).

(٤) رواه البخاري (٤٧٥٨).

وَصِفَةُ ذَلِكَ أَنْ تَضَعَ الْخِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا، وَتَرْمِيهِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْعَاتِقِ الْأَيْسَرِ، وَهُوَ التَّقَنُّعُ»[١].

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النِّسَاءَ الصَّحَابِيَّاتِ الْمَذْكُورَاتِ فِيهِ فَهِمْنَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، يَقْتَضِي سِتْرَ وُجُوهِهِنَّ، وَأَنَّهُنَّ شَقَقْنَ أُزُرَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ، أَيْ: سَتَرْنَ وُجُوهَهُنَّ بِهَا امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ الْمُقْتَضِي سِتْرَ وُجُوهِهِنَّ»[٢]، وقال أيضاً: «فالعجب كُل العجب ممن يدعي من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة ما يدلُّ على ستر المرأة وجهها عن الأجانب، مع أن الصحابيات فعلن ذلك ممتثلات أمر الله في كتابه إيماناً بتنزيله»[٣].

وقال العلامة محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ): «فإذا كانت المرأة مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها،

---

(١) فتح الباري (٨/ ٤٩٠).

(٢) أضواء البيان (٦/ ٥٩٤).

(٣) المصدر السابق (٦/ ٥٩٥).

إما لأنه من لازم ذلك، أو بالقياس؛ فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر، كان وجوب ستر الوجه من باب أولى؛ لأنه موضع الجمال والفتنة»[١].

الدليل الرابع:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[٢].

قال الحافظ ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) في تفسير الآية: «كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجليها خلخال صامت ـ لا يسمع صوته ـ ضربت برجلها الأرض، فيَعلَم الرجالُ طنينه، فنهى اللهُ المؤمنات عن مثل ذلك»[٣].

قال العلامة محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ): «فإذا كانت المرأةُ منهيةً عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه الذي هو أعظمُ فتنة

---

(١) رسالة الحجاب ص٧.

(٢) سورة النور آية ٣١.

(٣) تفسير ابن كثير (١٠/ ٢٢٤).

من صوت الخلخال»[١].

وقال الشيخ أبوبكر الجزائري (ت: ١٤٣٩هـ): «فإذا حرَّم الله تعالى بهذه الآية على المرأة أن تضربَ الأرضَ برِجلِها خشيةَ أن يُسمع صوت حُليّها فيُفتنُ به سامعُه، كان تحريمُ النظرِ إلى وجهها ـ وهو محطُ محاسِنها ـ أولى وأشدُّ حُرمة»[٢].

الدليل الخامس:

قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٣].

قال الإمام ابن جرير (ت: ٣١٠هـ) في تفسير الآية:

«يقول تعالى ذكره: واللواتي قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء، فلا يحضن ولا يلدن ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ أي ليس عليهن حرج ولا إثم أن يضعن ثيابهنّ، يعني جلابيبهنّ، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء الذي

---

(١) رسالة الحجاب ص٩.

(٢) فصل الخطاب في المرأة والحجاب ص ٤١.

(٣) سورة النور الآية ٦٠.

يكون فوق الثياب، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال، وغير المحارم من الغرباء غير متبرجات بزينة»[١].

والمقصود من وجه دلالة هذه الآية الكريمة: أنَّ الله تعالى نفى الجناح وهو الإثم عن القواعد وهن العجائز أو النساء الكبيرات بوضع ثيابهن الظاهرة وكشف وجوههن، ومما يدل على ذلك ما جاء عن عاصم الأحول (ت: ١٤١هـ) قال: كُنَّا ندخُلُ على حفصةَ بنتِ سيرينَ (ت: ٦٨هـ)، وقد جعَلَتِ الجلبابَ هكذا، وتَنقَّبت به، فنقولُ لها: رحمَكِ اللهُ! قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾، وهو الجِلبابُ، قال: فتقولُ لنا: أيُّ شيءٍ بعدَ ذلك؟ فنقولُ: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]؛ فتقولُ: هو إثباتُ الجلبابِ[٢].

فالآية رخصت للنساءِ العجائزِ بوضع الثياب وهو كشفُ الوجهِ مِن غيرِ زِينةٍ، وليس المراد بذلك كشف شعرها فقد حكَى الإجماعَ

---

(١) جامع البيان (١٩/ ٢١٦).

(٢) رواه البيهقي في سننه(٧/ ٩٣) وقال الألباني في جلباب المرأة المسلمة ص١١٠: (إسناده صحيح).

الجَصَّاصُ[١] وابنُ حزمٍ[٢] وغيرُهما على أنَّه لا يجوزُ للعجوزِ أنْ تكشِفَ شَعْرَها للأجانِبِ مهما بلَغَ سِنُّها.

ومفهوم المخالفة لهذه الآية أنَّ غير النساء الكبيرات وهن الشابات من النساء مأمورات بالحجاب وستر الوجه، منهيات عن وضع الثياب، ثم ختمت الآية بندب النساء العجائز بالاستعفاف، وهو كمال التستر طلباً للعفاف﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾.

قال العلامة محمد بن إبراهيم (ت: ١٣٨٩هـ): «وإن كان العجائز يمنعن من التبرج بالزينة فهو في الشابات أشد منعاً والفتنة بسببهن أكبر»[٣].

الدليل السادس: آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[٤]. قال ابن جرير في تفسيره: «وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم

---

(١) أحكام القرآن (٥/ ١٩٦).

(٢) المحلى (١٠/ ٣٢).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/ ٢٤٦).

(٤) سورة الأحزاب الآية ٥٣.

بأزواج متاعاً ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ يقول : من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن»[١]، وسبب نزول هذه الآية أورده البخاري في صحيحه من طريق أبي قلابة، قال: قال أنس بن مالك: أنا أعلم الناس بهذه الآية آيةِ الحجاب: لما أُهدَيت زينبُ إلى رسول الله ﷺ كانت معه في البيت، صَنَعَ طعاماً ودعا القوم، فقعدوا يتحدثون، فجعل النبي ﷺ يخرج ثم يرجع، وهم قعود يتحدثون، فأنزل الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ إلى قوله: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ فضُرِبَ الحجابُ، وقامَ القوم»[٢].

وأصل الحجاب هو الستر الذي يمنع عن النظر[٣]،وكل ما حال بين شيئين: حجاب[٤]، والمراد به في هذه الآية هو الحجاب بالبيوت والمساكن كما قال شيخ الإسلام (ت: ٧٢٨هـ): «وآية الحجاب عند المخاطبة في المساكن»[٥].

---

(١) جامع البيان (١٩/ ١٥٧).

(٢) صحيح البخاري برقم (٤٧٩٢)

(٣) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢/ ١٢٠).

(٤) لسان العرب (١/ ٢٩٨).

(٥) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٤٨).

وقال الشيخ محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) حول معنى الحجاب في هذه الآية: «والحجاب منفصل، وليس من ثياب المرأة»[١]، وتفسير ذلك أن النساء جرت عادتهن في المساكن التخفف من الثياب وعدم لبس الجلباب، فكانت المساكن حجاباً لهن من نظر الرجال، وإذا كانت المساكن حجاباً ساتراً يمنع عن النظر إلى بدن المرأة بالكلية، فكذلك يقال إذا خرجت وجب عليها لبس الجلباب ليكون حجاباً لها يمنع عن النظر إلى بدنها بالكلية أيضاً .

قال شيخ الإسلام (ت: ٧٢٨ هـ) في بيانِ الحكمةِ من الحجاب: «وإنما ضُرِبَ الحجابُ على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن»[٢].

وقد ذكر الله تعالى في هذه الآية الحكمة من الحجاب بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، أي أنّ الحجاب أطهرُ لقلوبِ الرجال والنساء، وأبعدُ عن الفاحشة وأسبابها، ولهذا حكى العلماء أن هذه الآية ليست خاصة بأزواج النبي ﷺ، بل

(١) تفسير سورة الأحزاب ص٤٤٣.

(٢) الفتاوى (١٥/ ٣٧٢).

هي عامة لجميع المؤمنات، قال الإمام القرطبي(ت: ٦٧١هـ): «ويدخل في هذه الآية جميعُ النساء بالمعنى»[١]، وقال الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠ هـ): «وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه، فالمعنى عام فيه وفي غيره»[٢]. وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي(ت: ١٣٩٣هـ) مبيناً عموم هذه الآية لجميع النساء: (فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم»[٣]ا.هـ أي تعميم الحكم على جميع النساء من أزواج النبي ﷺ وغيرهن من نساء المؤمنين.

وقال سماحة شيخنا ابن باز (ت: ١٤٢٠هـ): «فهذه الآيةُ الكريمة نصٌّ واضح في وجوبِ تحجبِ النساء عن الرجال، وتستُرهِن منهم، وقد أوضح اللَّه سبحانه في هذه الآية أنَّ التحجبَ أطهرُ لقلوب الرجال والنساء، وأبعدُ عن الفاحشة وأسبابها»[٤]ا.هـ.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٧٨).

(٢) أحكام القرآن (٥/ ٢٤٢).

(٣) أضواء البيان (٦/ ٥٨٤).

(٤) مجموع فتاوى الشيخ (٥/ ٢٣٠).

الدليل السابع:

قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[١].

قال ابن منظور (ت: ٧١١هـ) في لسان العرب: «والتبرجُ: إظهارُ المرأَةِ زينتَها ومحاسنَها لِلرِّجَالِ، وتَبَرَّجَتِ المرأَةُ: أَظهرت وَجْهَها، وإِذا أَبدت المرأَة مَحَاسِنَ جِيدِهَا وَوَجْهِهَا، قِيلَ: تَبَرَّجَتْ»[٢]، وقال الليث بن سعد (ت: ١٧٥هـ): تبرجت المرأة، إذا أبدت محاسنها من وجهها وجسدها[٣].

وقال سماحة شيخنا ابن باز (ت: ١٤٢٠هـ) : «فسّرَ العلماءُ التبرجَ بأنه إظهارُ المحاسن والمفاتن من صدرها، من عنقها، من أذنيها وحليها، وشعرها، ونحو ذلك، وهكذا الوجه في أصح قولي العلماء، هو من المفاتن، لأن جمال المرأة وحسنها وزينتها يظهر من وجهها، فهذا كله حرام ولا يجوز، وهو من التبرج الذي حرَّمه الله عز وجل»[٤].اهـ

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٣.

(٢) لسان العرب (٢/ ٢١٢).

(٣) البحر المحيط (٧/ ٢٠٨).

(٤) فتاوى نور على الدرب، جمع د. عبدالله الطيار و محمد الموسى (١/ ٢٢٢٠).

السؤال الخامس: ما الأدلةُ من السنة على وجوب تغطية وجه المرأة؟

الأدلة من السنة على وجوب تغطية وجه المرأة هي متعددة وصريحة وصحيحة ومنها ثمانية أدلة:

الدليل الأول:

حديث عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنتقب المرأة والمحرمة، ولا تلبس القُفازين»[(١)]، ومعنى النقاب: هو غطاء خاص بالوجه، لا يبدو منه إلا العينان، وسُمي النقاب نقاباً لأن فيه نقبين على العينين تنظر المرأةُ منهما[(٢)]، ووجه الدلالة من مفهوم الحديث أن عادة النساء في غير الإحرام هو لبس النقاب والقفازين.

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحْرِمْنَ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن»[(٣)].

وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ): قوله:

---

(١) البخاري (١٨٣٨).

(٢) المعجم الوسيط مادة: (نقب)، وفتح الملك المعبود (١/ ١٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧١)، وحجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص١٧.

«ولا تَنتَقِب الَمرأةُ» وذلك لأن ستَرها وجهها بالبرقع فرضٌ إلا في الحج، فإنها تُرخي شيئًا من خِمارها على وجهها غير لاصق به، وتُعرِضُ عن الرجال، ويُعرضون عنها»[١] اهـ.

وقال سماحة شيخنا ابن باز: (ت: ١٤٢٠هـ): «النقابُ هو الشيء الذي يُصنع للوجه كالبُرقع فلا تلبسه المرأة وهي محرمة، ولكن يجب أن تُغطي وجهها بما تشاء عند وجود الرجال الأجانب، لأن وجهها عورة، فإذا كانت بعيدةً عن الرجال كشفت وجهها»[٢].

الدليل الثاني:

حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في حادثة الإفك، قالت: «فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي، غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ ابْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي»[٣].

قال الحافظ ابن حجر – (ت:٨٥٢هـ) –: «قوله: (فخمَّرتُ): أي

---

(١) عارضة الأحوذي (٤/ ٥٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ١٢١).

(٣) رواه البخاري (٤١٤١) ومسلم (٢٧٧٠).

غطيت وجهي بجلبابي، أي: الثوب الذي كان عليها»[١]، وقال صفي الرحمن المباركفوري (ت: ١٤٢٧هـ) -: «فهذا الحديث نص في شمول الحجاب للوجه، ويفيد أن الحجاب يمنع الرائي من معرفة المرأة بوجهها؛ لكون الوجه مستوراً تمام الستر»[٢].

الدليل الثالث:

حديث أم عطية رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ أمر بخروج النساء لصلاة العيد فقلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال: «لتلبسها أختها من جلبابها» متفق عليه[٣]، قال العلامة محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ): «فهذا الحديث يدل على أنّ المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج امرأة إلا بجلباب»[٤]، وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لابد من التستر، وتغطية الوجه به، لأنه هو المقصود من لبس الجلباب بدليل قول عائشة رضي الله عنها في الحديث السابق «فخمَّرتُ وجهي بجلبابي».

---

(١) فتح الباري (٦/ ٦).

(٢) إبراز الحق، ص٤٩.

(٣) رواه البخاري (٣٥١) ومسلم (٨٩٠).

(٤) رسالة الحجاب ص١٨.

الدليل الرابع:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من جَرَّ ثَوبَه خُيلاَءَ لم يَنظرِ اللهُ إليه يوم القِيامَةِ» فقالتْ أمُّ سَلَمة رضي الله عنها: فكيف يَصْنَعُ النسَاءُ بذُيولهن؟ قال: «يُرخِينَ شبرًا» فقالت: «إذًا تنكَشِف أقَدامهن» قال: «فيرخينَه ذِرَاعا لا يزِدن عليه»[(١)].

قال البيهقي (ت: ٤٥٨هـ): «في هذا دليل على وجوب ستر قدميها»[(٢)].

وقال العلامة حمود التويجري (ت: ١٤١٢هـ): «وإذا كان الأمر هكذا في القدمين، فكيف بما فوقهما من سائر أجزاء البدن؟ ولا سيما الوجه الذي هو مجمع محاسن المرأة؟ وإذا كان قدم المرأة عورة يجب سترها، فوجهُها أولى أن يُسْتَر»[(٣)]، وقال العلامة محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ): «هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة، وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة - رضي الله عنهم -، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب، فالتنبيه

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ١٥٨) وأبو داود (٤١١٧)، والترمذي (١٧٣٠) وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة ص٨٠.

(٢) سنن البيهقي (٢/ ٢٣٣).

(٣) الصارم المشهور، ص٩٧.

بالأدنى تنبيه على ما فوقه، وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة، ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة»[١].

الدليل الخامس:

حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»[٢]. قال العلامة حمود التويجري (ت: ١٤١٢هـ): «وهذا الحديثُ دالٌّ على أنّ جميعَ أجزاءِ المرأةِ عورةٌ في حقِّ الرجالِ الأجانب، وسواءٌ في ذلك وجهها وغيره من أعضائها»[٣].

ومعنى قوله ﷺ: «إذا خرجت استشرفها الشيطان»: «أي زينها في نظر الرجال وقيل: أي نظر إليها ليغويها، ويغوي بها»[٤]، وليس في قوله ﷺ (المرأة عورة) انتقاصٌ لها، وإنما المقصود هو الحثُّ على سَترها وصيانتِها والمحافظةِ عليها، وهنا يجدر التنبيه على أمرين في غاية الأهمية:

---

(١) رسالة الحجاب، ص١٠.

(٢) رواه الترمذي (٣/ ١١١) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٣٠٣).

(٣) الصارم المشهور، ص٩٦.

(٤) تحفة الأحوذي (٤/ ٣٣٧).

أولاً: أهمية التفريق بين العورة في الصلاة والعورة في باب النظر، فإن العلماء الذين قالوا إنّ الوجه ليس بعورة أرادوا بقولهم هذا أنه ليس بعورة في الصلاة، بمعنى أن المرأة لا يجب عليها تغطيةُ وجهها في الصلاة وليس مرادُهم جواز كشفه عند الأجانب.

ثانياً: قول بعض العلماء أنَّ الوجه من العورة، فمرادهم بذلك عورة النظر وليس مرادهم أنه كالعورة المغلظة مثلاً التي يجب سترها دائماً، وإنما هو عورة عند نظر الأجانب فقط، فهو عورة لغيره لا لذاته، أي أنَّه عورة عند وجود الأجانب ونظرهم، وليس بعورة في حال عدم وجودهم ونظرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر، إذا لم يجز النظر إليه»[١].وقال مبيناً الفرق بين عورة النظر وعورة الستر :«ليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر ، لا طرداً ولا عكساً»[٢].وقال تلميذه ابن القيم (ت:٧٥١هـ): «العورة عورتان: عورة في النظر، وعورة في الصلاة، فالحُرَّة لها أن تصلي مكشوفة

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٠).

الوجه واليدين وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك»[١]. وقال أيضاً: «ولهذا أمر النساء بستر وجوههن عن الرجال، فإن ظهور الوجه يسفر عن كمال المحاسن، فيقع الافتتان»[٢].

الدليل السادس:

حديث عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزَنَا كَشَفْنَاهُ»[٣].

قال العلامة محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ): «ففي قولها: «فإذا حاذوا بنا» تعني الركبان، «سدلت إحدانا جلبابها على وجهها» دليل على وجوب ستر الوجه، وبيان ذلك: أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم، والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب، فلولا وجوب الاحتجاب، وتغطية الوجه عند الأجانب، ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٨٠).

(٢) روضة المحبين ص ٦٧.

(٣) أخرجه أحمد (٤٠/ ٥٢٢)، برقم (٢٤٠٢١)، وأبو داود، برقم (١٨٣٣)، وقال الشيخ الألباني في جلباب المرأة المسلمة، (١/ ١٠٧): «حسن في الشواهد».

الإحرام»[١]ا.هـ. وليس هذا الحكم خاص بأزواج النبي ﷺ بل هو عام لجميع نساء المؤمنين، ويدل على عمومه قول أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال في الإحرام»[٢].

وفي تعبير أسماء - رضي الله عنها - بصيغة الجمع في قولها: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال» دليلٌ على أن عمل النساء في زمن الصحابة - رضي الله عنهم - كان على تغطية الوجوه من الرجال الأجانب و أن تغطية الوجوه كان هو المقصود بأمر الحجاب[٣].

الدليل السابع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»[٤].ومعنى الحديث: أن الزوجة لا يجوز لها وصفُ محاسن امرأة لزوجها كأنه ينظر إليها، وفي قوله ﷺ: «كأنه ينظر إليها» دليل على أن

---

(١) رسالة الحجاب ص١٨.

(٢)رواه الحاكم (١/ ٤٥٤)، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي، قال الألباني: «على شرط مسلم وحده» جلباب المرأة المسلمة (١/ ١٠٨).

(٣) انظر إبراز الحق للمباركفوري ص٤٩.

(٤) رواه البخاري (٥٢٤).

النساء كن يُغطين وجوههن وإلا لما احتاج الرجال إلى أن توصف لهم النساء الأجنبيات، بل كانوا يستغنون عن ذلك بالنظر إليهن مباشرة[١].

الدليل الثامن :

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: أتيتُ النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها، قال: «اذهب فانظر إليها؛ فإنه أجدر أن يؤدم بينكما» فلما علمت المرأة بذلك قالت: «إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، قال: فنظرتُ إليها، فتزوجتُها»[٢]، ففي هذا الحديث دليل على وجوب تغطية وجه المرأة عن الرجال الأجانب، وأنَّ الرجل في ذلك الزمان الفاضل لا يستطيع رؤية وجه المرأة إلا إذا كان خاطباً لها، قال بعض العلماء: لو كانت المرأةُ تخرج سافرةً كاشفةً لوجهها لما احتاج الخاطبُ للرخصةِ في النظرِ إلى مخطوبته.

❊ ❊ ❊ ❊

(١) انظر الصارم المشهور، ص٢٠٣.

(٢) رواه الإمام أحمد (٣٠/ ٦٦) والترمذي (١٠٨٧) وحسنه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٦).

السؤال السادس: ما الدليلُ من الإجماع القولي والعملي على وجوب تغطية وجه المرأة المسلمة؟

لا يُعرف خلافٌ بين الصحابة رضي الله عنهم في وجوب تغطية الوجه، وقد ذكر بعض العلماء الإجماع على ذلك، وفي ما يلي نصوص أقوالهم:

١- قال إمام الحرمين الجوينيُّ الشافعي (ت: ٤٧٨هـ):

«اتفق المسلمون على منع النِّساء من الخروج سافرات الوجوه؛ لأنَّ النَّظرَ مظِنَّةُ الفتنة»[١].

٢- وقال محمد بن إبراهيم الوزير (ت: ٨٤٠هـ):

«وأجمعوا على وجوب الحجاب للنساء»[٢].

٣- وقال ابن رسلان الشافعي (ت: ٨٤٤هـ):

«اتفق المسلمون على منع النِّساء أن يخرجن سافرات عن الوجوه، لاسيما عند كثرة الفسَّاق»[٣].

٤- وقال بدر الدين العيني الشافعي (ت:٨٥٥هـ):

---

(١) نهاية المطلب (١٢/ ٣١)، وروضة الطالبين (٧/ ٢١).

(٢) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم (١/ ٢٠٢).

(٣) عون المعبود (١١/ ١٦٢).

«ويجب عليها الاحتجاب من الرجل الأجنبي بالإجماع»[١].

٥- وقال ابن المبرد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ):

«ويجب عليها ستر وجهها إذا برزت»[٢]، ومعنى إذا برزت يعني: إذا خرجت.

٦- وقال خليل أحمد السهارنفوريُّ الحنفيُّ (ت١٣٤٦هـ): «ويدلُّ على تقييد كشف الوجه بالحاجة: اتفاق المسلمين على منع النِّساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لاسيما عند كثرة الفساد وظهوره»[٣].

٧- وقال سماحة مفتي باكستان محمد شفيع الحنفي (ت: ١٣٩٦هـ): «وبالجملة فقد اتفقت مذاهب الفقهاء، وجمهور الأمَّة على أنَّه لا يجوز للنِّساء الشوابّ كشف الوجوه والأكفّ بين الأجانب، ويُستثنى منه العجائز؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٤]»[٥].

---

(١) عمدة القارئ (٢٠/ ٢١٧).

(٢) مغني ذوي الأفهام ص ٣٥٦، وقد أصطلح ابن المبرد في مقدمة كتابه بأن ما اتفق فيه الأئمة يُصيغهُ بصيغة المضارع، كما ذكر هنا في وجوب ستر المرأة وجهها .

(٣) بذل المجهود شرح سنن أبي داود (١٦/ ٤٣١).

(٤) سورة النور آية ٦٠.

(٥) المرأة المسلمة ص(٢٠٢).

٨- وقال سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز (ت: ١٤٢٠هـ):

«وقد أجمع علماء السلف على وجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها، وأنه عورة يجب عليها ستره إلا من ذي محرم»[١].

وأما الإجماع العملي المتوافق مع الإجماع القولي، فيدل عليه النصوص التالية:

١- قال أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): «لم يزل الرجالُ على مرِّ الزمان مكشوفي الوجوه، والنِّساءُ يخرجن منتقبات»[٢].

٢-وقال ابن حيان الأندلسي المفسر اللغوي (ت: ٧٤٥هـ): «وكذا عادة بلاد الأندلس، لا يظهر من المرأةِ إلا عينُها الواحدة»[٣].

٣- وقال ابن نور الدين الموزعيُّ الشافعيُّ (ت: ٨٢٥هـ): «لم يزل عملُ النَّاس على هذا، قديماً وحديثاً، في جميع الأمصار والأقطار، فيتسامحون للعجوز في كشف وجهها، ولا يتسامحون للشابَّة، ويرونه عورة ومنكراً»[٤].

٤- وقال ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ): «استمر العملُ على

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/ ٢٣١).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٣) وفتح الباري (٩/ ٣٣٧).

(٣) البحر المحيط (٧/ ٢٥٠).

(٤) تيسير البيان لأحكام القرآن (٤/ ٧٧).

جوازِ خروج النِّساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات؛ لئلا يراهُنَّ الرِّجال». وقال أيضاً: «ولَم تَزَل عادَةُ النِّساءِ قَدِيمًا وحَدِيثًا يَستُرنَ وُجُوههنَّ عَن الأَجانِب»[١].

❊ ❊ ❊ ❊

(١) فتح الباري (٩/ ٣٢٤)، (٩/ ٣٣٧).

السؤال السابع: ما الدليلُ العقلي على وجوب تغطية وجه المرأة المسلمة؟

الدليل العقلي على وجوب تغطية وجه المرأة هو أن يُقال: إذا وجبِ سترُ النحر والصدر والقدم وسترُ شعرِ الرأسِ بالإجماع، فإنَّ وجوبَ سترِ الوجهِ من باب أولى؛ لأنه موضعُ الجمال والفتنة، فإنّ الناسَ الذين يتطلبون جمالَ الصورة لا يسألون إلا عن الوجه، فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية، ولذلك إذا قالوا فلانة جميلة لم يُفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه فتبين أنَّ الوجه هو موضعُ الجمال طلباً وخبراً، فإذا كان كذلك فكيف يُفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر والشعر ثم تُرخِّصُ في كشف الوجه[1]!!.

❊ ❊ ❊ ❊

(١) رسالة الحجاب للعلامة محمد العثيمين ص (١١)، وقال رحمه الله : «وإظهار المرأة وجهها في الأسواق من أعظم الفتن ومن أعظم المصائب التي حلت في مجتمعات بعض المسلمين ، فإن هذه الفتنة لم تقتصر على إخراج الوجه فقط، بل صار النساءُ يخرجن الرؤوس والرقاب والنحور والأذرع ولا يبالين بذلك». فتاوى نور على الدرب (ش/ ١٤٢).

السؤال الثامن: ما موقفُ المذاهب الأربعة من تغطية وجه المرأة؟

لقد تعددت عباراتُ علماءِ المذاهبِ الأربعة من الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة في وجوب تغطية وجه المرأة عن الأجانب، وأما قولُ بعضهم بجواز كشفه وأنه ليس بعورة، فمرادُهم أنه ليسَ بعورة في أثناء الصلاة، فلا يجب على المرأة وهي تصلي أن تستر وجهها كما هو الحال في وجوب ستر رأسها وبدنها ولو كانت تصلي لوحدها، قال الفقيه الشافعي محمد الموزعي (ت: ٨٢٥هـ):

«والسلف كمالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم، لم يتكلموا إلا في عورة الصلاة» ثم قال: «وما أظن أحداً منهم يبيح للشابة أن تكشف وجهها لغير حاجة»[١].

وفيما يلي عبارات بعضهم في ذلك:

أولاً: علماء الحنفية:

قال أبو بكر الجصاص، (ت:٣٧٠هـ): «المرأة الشابَّة مأمورة بستر وجهها من الأجنبي، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج،

---

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٤/ ٧٨).

لئلا يطمع أهلُ الرَّيبِ فيها»[١].

وقال السرخسي (ت: ٤٩٠هـ): «المرأة عورة من قرنها إلى قدمها، ثم أُبيح النظرُ إلى بعض المواضع منها، للحاجة والضرورة»[٢] ومراده بذلك عورة النظر.

وقال النسفي الحنفي (ت٧١٠هـ) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾: «يرخينها عليهن، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن»[٣].

وقال ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٦٩هـ): «قال مشايخنا: تُمنعُ المرأةُ الشابةُ من كشفِ وجهِها بين الرجالِ في زماننا للفتنة»[٤].

وقال علاء الدين الحصكفي الحنفيُّ (ت١٠٨٨هـ)،: «وتُمنعُ المرأةُ الشابَّةُ من كشفِ الوجهِ بين الرجالِ لخوفِ الفتنة»[٥].

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٤٥٨).

(٢) المبسوط (١٠/ ١٤٥).

(٣) مدارك التنزيل (٣/ ٧٩).

(٤) البحر الرائق (١/ ٢٨٤).

(٥) الدر المختار (١/ ٥٨).

ثانياً: علماء المالكية:

قال ابنُ عَطيَّة المالكي (ت: ٥٤١هـ): «لَمَّا كانتْ عادةُ العربيَّات التبذُّلَ، وكنَّ يكشِفْنَ وجوههنَّ كما يفعلُ الإماءُ، وكان ذلك داعيةً إلى نظر الرِّجال إليهنَّ، وتشعُّب الفِكر فيهنَّ- أمَرَ الله تعالى رسولَه عليه السلام بأمرهنَّ بإدناءِ الجلابيب؛ ليقعَ سترُهنَّ، ويَبِين الفرقُ بين الحرائر والإماء، فيُعرف الحرائرُ بسترهنَّ»(١).

قال ابن جزي الكلبي المالكي (ت٧٤١هـ) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾: «كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال لهن، فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن»(٢).

قال شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ): «اعلم أن المرأة إذا كان يخشى من رؤيتها الفتنة وجب عليها ستر جميع جسدها حتى وجهها وكفيها، وأما إن لم يخش من رؤيتها ذلك فإنما يجب عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها». ثم قال: «الذي يقتضيه الشرع وجوب سترها وجهها في هذا الزمان، لا لأنه

---

(١) المحرر الوجيز (٧/ ١٤٧).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (٣/ ١٤٤).

عورة وإنما ذلك لما تعورف عند أهل هذا الزمان الفاسد أن كشف المرأة وجهها يؤدي إلى تطرق الألسنة إلى قذفها، وحفظ الأعراض واجب كحفظ الأديان والأنساب»[١].

ثالثًا: علماء الشافعيَّة:

قال البيضاوي الشافعي (ت: ٦٨٥هـ) في تفسيره: «كل بدن الحرة عورة لا يحل لغيرِ الزوجِ والمحرمِ النظرُ إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتَحَمُّلِ الشهادة»اهـ[٢].

وقال تقي الدين السبكي الشافعي (ت٧٥٦: هـ): «الأقرب إلى صنيع الأصحاب أن وجهها و كفيها عورة في النظر»[٣].

وقال ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٣هـ): «ومن تحققت نظر أجنبي لها، يلزمها ستر وجهها عنه، وإلا كانت معينة له على حرام فتأثم»[٤].

وقال القليوبي الشافعي(ت: ١٠٦٩هـ): «فَيَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ الْخُرُوجُ

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٧٧).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٤/ ١٠٤).

(٣) نهاية المحتاج (٦/ ١٨٧).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ١٩٣).

سَافِرَاتِ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْحَرَامِ»[١].

رابعاً: علماء الحنابلة:

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة (ت: ٧٢٨هـ): «وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النِّساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرِّجال وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تُظهر الوجه والكفين، ثم لما أنزل الله -عز وجل- آية الحجاب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾[٢] حجب النِّساء عن الرِّجال»[٣].

وقال أيضاً: «وكشف النِّساء وجوههنَّ بحيث يراهنَّ الأجانب غير جائز، وعلى ولي الأمرِ الأمرُ بالمعروف والنهي عن هذا المنكر وغيره، ومن لم يرتدع فإنَّه يعاقب على ذلك بما يزجره»[٤].

وقال أيضاً: «وأما وجهها ويداها وقدماها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب، ولم تنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي

---

(١) حاشية قليوبي وعميرة (٣/ ٢٠٩).

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥٩.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٢٨).

المحارم»[١].

وقال ابن القيِّم (ت:٧٥١هـ): «الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههنَّ عن الأجانب، وأمَّا الإماء فلم يوجب عليهنَّ ذلك»، وقال أيضاً: «والعورة عورتان: عورة في الصلاة، وعورة في النَّظر، فالحرَّة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع النَّاس كذلك»[٢].

وقال ابن رجب (ت: ٧٩٥هـ):«وقد كن قبل الحجاب يظهرن بغير جلباب، ويرى من المرآة وجهها وكفاها.. ثم أمرت بستر وجهها وكفيها، وكان الأمر بذلك مختصا بالحرائر دون الإماء»[٣].

وقال البهوتي الحنبلي(ت١٠٤٦هـ): «الكفان والوجه من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها»[٤].

❊ ❊ ❊ ❊

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٧).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٤٧).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٣٨).

(٤) كشاف القناع (١/ ٢٦٦).

السؤال التاسع: هل يجوز للمرأة أن تختار لنفسها قول المبيحين لكشف الوجه؟

يجب على المرأة أن تعمل بالقول الراجح بدليله من الكتاب والسنة وهو القول بوجوب تغطية وجه المرأة عن الرجال الأجانب، لقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[١] والمراد بقوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾. أي الرد إلى القران الكريم والسنة الصحيحة، قال الحافظ ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): «هذا أمرٌ من الله عز وجل، بأنَّ كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يُردَّ التنازعَ في ذلك إلى الكتاب والسنة»ا.هـ[٢]. وإذا تبين هذا فإنه لا يجوز لأحد أن يتبع قول أحد من المفتين مع مخالفته للدليل، أو تقديم قوله على قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ، قال الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ): «عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته ويذهبون إلى رأي

---

(١) سورة النساء الآية ٥٩.

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٥).

سفيان، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾[١].أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا ردّ بعض قوله، أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك»[٢].

وفي مسألة تغطية الوجه توجد نصوص محكمة في وجوب تغطيته ونصوص متشابهة في جواز كشفه[٣]، والواجب لمن يريد السلامة لدينه ومرضاة ربه أن يأخذ بالنصوص المحكمة الصريحة ويترك

---

(١) سورة النور الآية ٦٣ .

(٢) ذكره بنحوه شيخ الإسلام في الفتاوى (١٩/ ١٠٤) وابن مفلح في الفروع (١١/ ١٠٧).

(٣) وهذه النصوص التي تُذكرُ لجوازِ كشف الوجه إما أنها صحيحة ولكنها غير صريحة مثل حديث المرأة الخثعمية الذي يَرِدُ عليه عدةُ احتمالات في كونها محرمة، أو أنها صغيرة، أو كشفها لوجهها ليس بصريح، وكما قيل ما ورد عليه الاحتمال سقط به الاستدلال، وقد تكون تلك النصوص صريحة ولكنها غير صحيحة مثل حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها حينما دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: (يا أسماء إنّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا) وأشار إلى وجهه وكفيه، فهو حديث ضعيف، ضعفه أبوداود وجمعٌ من المحققين، ولو صحّ فهو محمول على ما قبل فرض الحجاب كما ذكر ذلك الإمام ابن قدامة في كتابه المغني: (٦/ ٥٥٩).

تتبع النصوص المتشابهة؛ لكي لا يكون ممن قال الله فيهم: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾[١].

والاختلاف في المسائل الفقهية ليس بحجة بل الحجة في اتباع الدليل كما قال الخطابي: (ت: ٣٨٨هـ) «ليس الاختلاف حجة، وبيان السنة حجة على المختلفين»[٢].

❊ ❊ ❊ ❊

(١) سورة آل عمران الآية ٧.

(٢) أعلام الحديث (٣/ ٢٠٩).

السؤال العاشر: لماذا انتشر كشفُ المرأةِ لوجهها في العالم الإسلامي؟

لقد كان الحجابُ المشتمل على تغطية الوجه أمراً مألوفاً لدى عموم المسلمات في العالم الإسلامي كما هو ظاهر من الصور القديمة لبعض الدول الإسلامية(١)، ولكن تغيرت أحوالهن إلى التبرجِ والسفورِ ونزعِ الحجابِ وكشفِ الوجهِ، بل وتجميلِهِ بأنواعِ الزينةِ المختلفة، وذلك راجعٌ إلى عدةِ أسبابٍ من أهمها:

١- ضعف الوازع الديني

٢- الجهل بأحكام الدين.

٣- التقليد الأعمى والتشبه بغير المسلمات.

٤- أخذ الفتوى من غير العلماء المعتبرين.

٥ - اتباع الهوى، فتجد البعض من النساء يعلمن وجوب تغطية الوجه ولكنهن يتبعن الهوى في عدم امتثال أمر الله ورسوله ﷺ وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ

(١) انظر بعض هذه الصور في الغلاف الخلفي لهذا الكتاب.

ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[١].

٦- التضييق على المرأة المتمسكة بحجابها في بعض الدول، واشتراط كشف الوجه عليها عند دراستها أو في عملها الوظيفي.

٧- وجود الحملات الإعلامية المغرضة ضد حجاب المرأة وتغطية وجهها.

٨- وجود التغريبيين الداعين إلى التبرج والسفور، ومن أوائلهم في بلاد مصر المدعو الهالك قاسم أمين في كتابه السيء «تحرير المرأة» وتبعه في ذلك سعد زغلول، وهدى شعراوي وهي أول مصرية مسلمة رفعت الحجاب، نعوذ بالله من الشقاء[٢].

٩- سفر العوائل إلى الخارج وخصوصاً للدول غير الإسلامية، بقصد السياحة، وتساهل النساء عند سفرهن بنزع الحجاب وكشف الوجه.

١٠- وقوع الكثير من الدول الإسلامية تحت الاستعمار الأجنبي الذي كان سبباً في بُعد المسلمين عن دينهم وعقيدتهم وأخلاقهم.

---

(١) سورة القصص الآية ٥٠.

(٢) وللمزيد انظر كتاب: «المؤامرة على المرأة المسلمة» للأستاذ أحمد فرج وكتاب: «عودة الحجاب» للأستاذ محمد بن أحمد إسماعيل، وكتاب: «حراسة الفضيلة» للدكتور بكر أبوزيد.

١١- عدمُ غَيرةِ بعض الرجال، وقيامِهم بمسؤوليتهم في توجيه نسائهم وبناتهم، والغيرةُ ـ كما هو معلوم ـ من الإيمان، ورجاحة العقل، ولهذا قال الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «ومن المعلوم أن العاقل يشتد عليه أن الأجنبي يرى وجه زوجته وابنته»[١].

ومما يذكر في هذا الشأن قصة تدل على مكارم الأخلاق والغيرة المحمودة، ذكرها الحافظ المؤرخ ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) ضمن الأحداث التي وَقعَتْ في سنة ٢٨٦هـ حيث قال: «ومن عجائب ما وقع من الحوادث في هذه السنة أنَّ امرأة تقدمت إلى قاضي الري فادعت على زوجها بصداقها خمسمائة دينار، فأنكره الزوج فجاءت ببينةٍ تشهدُ لها به، فقالوا: نريد أن تُسفر لنا عن وجهها حتَّى نعلم أنها الزوجة أم لا، فلما صمموا على ذلك، قال الزوج: لا تفعلوا هي صادقة فيما تدعيه، فأقرَّ بما ادعت لصون زوجته عن النَّظر إلى وجهها، فقالت المرأة: وإذ قد أراد ذلك فهو في حلٍّ من صداقي عليه في الدنيا والآخرة»[٢].

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٤٥).

(٢) البداية والنهاية (١١/ ٨١).

وختاماً:

أسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يحفظ نسائنا ونساء المسلمين من كيد الكائدين وإفساد المفسدين.

والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

❊ ❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات

تقديم سماحة الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء .. ٥
مقدمة المؤلف..... ٧
السؤال الأول: ما معنى الحجاب؟ وهل هو عبادة أم عادة؟ ٩
السؤال الثاني: لماذا أوجب الإسلامُ الحجابَ على المرأة؟..... ..... ١٠
السؤال الثالث: ما موقفُ المسلم والمسلمة من أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ؟..... ..... ١٤
السؤال الرابع: ما الأدلةُ من القران على وجوب تغطية وجه المرأة المسلمة؟..... ..... ١٦
السؤال الخامس: ما الأدلةُ من السنة على وجوب تغطية وجه المرأة؟ ٣٦
السؤال السادس: ما الدليلُ من الإجماع القولي والعملي على وجوب تغطية وجه المرأة المسلمة؟ ٤٥
السؤال السابع: ما الدليلُ العقلي على وجوب تغطية وجه المرأة المسلمة؟ ٤٩
السؤال الثامن: ما موقف المذاهب الأربعة من تغطية وجه المرأة؟ ٥٠
السؤال التاسع: هل يجوز للمرأة أن تختار لنفسها قول المبيحين لكشف الوجه؟ ٥٦
السؤال العاشر: لماذا انتشر كشفُ المرأةِ لوجهها في العالم الإسلامي؟ ... ٥٩
الفهرس..... ..... ٦٣